واحدة حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم اثنتين
واحدة اثنتين وكذلك ما كان على صيغة اسم
الفاعل نحو ثالث ورابع وثالثة ورابعة الى عاشر
في المذكر وعاشرة في المونث قال الله تعالى
سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم اي هم ثلاثة
او هم ولا ثلاثة والخامسة ان غضب الله عليها
اي والشهادة الخامسة القسم الثاني ما يونث
مع المذكر ويذكر مع المونث دائما وهو الثلاثة
والتسعة وما بينهما سواء كانت مركبة مع العشرة
او لا تقول في غير المركبة ثلاثة رجال الى تسعة
رجال قال الله تعالى قال انك ان لا تكلم الناس ثلاث
ليال وتقول في المركبة ثلاثة عشر رجلا الى تسعة
وثلاثين عشرة امراة حذف التاء من ثلاث قال الله تعالى
عليها تسعة عشر اي ملكا او خازنا القسم الثالث
ما بينه تفصيل وهو العشرة فان كانت غير مركبة في
كالتسعة والثلاثة وما بينهما تذكر مع المونث وتونث
مع المذكر وان كانت مركبة جرت على القياس فتذكر
مع المذكر وتونث مع المونث قال الله تعالى اني رايتهم احد
عشر كوكبا فالمخبر عنه اثنا عشر عينا وتقول عندي
احد عشر امراة واحد عشر رجلا واما الثاني وهو
التمييز فانه على اقسام خمسة احدها ما لا يحتاج

لتمييز اصلا وهو الواحد والاثنان لا تقول واحد رجل
ولا اثنتي رجلين واما قوله فيه نبتا حنظل فضرورة
والثاني ما يحتاج الى تمييز مجموع مخفوض وهو الثلاثة
والعشرة وما بينهما تقول ثلاثة رجال وعشر نسوة
وكذا ما بينهما ويستثنى من ذلك ان يكون التمييز كلمة
المائة فانها يجب افرادها تقول ثلاث مائة ولا يجوز ثلاثة
مئات ولا ثلاثا مئين الا في ضرورة والثالث
ما يحتاج الى تمييز مفرد منصوب وهو الاحد عشر والتسعة
والتسعون وما بينهما تقول ان رايت احد عشر كوكبا وتعتبرها
مع اثني عشر تقيبا ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها
بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة ان هذا اخي له تسع
وتسعون نعجة واما قوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة
اسباطا امما فليس اسباطا تمييزا بل بدلا من اثنتي عشرة
والتمييز محذوف اي اثنتي عشرة قبيلة والرابع ما يحتاج
الى تمييز مفرد مخفوض وهو المائة والالف تقول
مائة رجل والف رجل ويلحق بالعدد المنتصب تمييزه
كم الاستفهامية وهي بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزها
الا مفردا تقول كم غلاما عندك ولا يجوز كم غلمانا
خلافا للكوفيين ويلحق بالعدد المخفوض تمييز كم
الخبرية وهي اسم دال على عدد مجهول الجنس والمقدار
تستعمل للتكثير ولهذا انما تعمل غالبا في مقام الافتخار
والتعظيم ويفتقر الى تمييز بين جنس المراد منه